

**فصل في صحة وقوعه** أحققته وحازت أو غير الصغيرة قد مضى ما تم بلفظ  
وعلم به والعقد وحده الخيار الأصغر وهو البوفا كقول الأديان  
كذلك الصغيرة في الأصغر ويصدق مدعي بالاحتلام فقط لا احتمال  
**فصل في صحة عقد الولي** ما دون ذلك مستويين لشخصين في وقت  
واحد أو كل بطلان مطلقا وكذا أن علم الثاني في النفس الأول لها  
أحد هما أو دعوى رضاها **فصل في صحة العقد** لا شرط  
بهم مال أو منفعة في حكمه ولو عقدها ما يستأوى عشر فالخالصة  
دونها ففاسدة فكل عشر أو نصف كمال شيئا في غيرها فكل نصف ولو  
قبل القبض والاحول والبر من المستحق مطلقا ومن غير دفعه  
حول ثم إن إطلاق قبله لم يشر أمثل نصف المسمى وتحوّل كان أو غير  
**فصل في صحة مهر** انتمية صحيحة أو في حكم الزمة كمالا  
ثمها أو أحدها باسبب ويدخل أو خلو الأمع ما خرج شرعي  
كمسجد أو عقلي فيها أو غيرها مطلقا أو في يد يزدول ونصفه فقط لا إطلاق  
أفلا في قبل ذلك من جهته فقط لا من جهتها أو جهتها فقط حقيقة  
أو علم أو شئ ومن لم يسم أو سمي تسمية باطله الزمة بالوطء  
مهر أو شئ في صفة قبل سبها ثم أمها ثم بدوها وللأمة عشر قبض أو  
الطلاق المنتعة ولا شئ في المهر إلا المهر أو لا الفسخ مطلقا  
**فصل في صحة** كلما ذكر في العقد ولو قبلها أو بعده لها أو في المهر  
ذكر القدر والناحية وفي غيرهما الجنس فيلزم الوسط وما سمي بغير  
تعيين الأقرب إلى مهر المثل غالباً وجمع تعين وإن تعدى مهر المثل من  
مريض لم يمكن بدونه فإبطال أو نصفه ولو رضا وفيت مهر المثل الصغير  
سماها غير إسعاد ونية أو كبيرة ندون رضاها ولو أوصاها أو بدون ما  
رضيت به أو تعدى من أدنى النقص له مع الوطء في الحال من النكاح  
فهما موقوف لا ينفذ إلا بإجازة العقد غير مشروط بكون المهر  
ولا شرط إجازة العقد إلا المهر وكذا الإجازة التامين بعد العلم

فصل في

**فصل في صحة الاستبراء** قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة حتى  
يتسمى ثم حكمه عين الحق بسلامة الزوجين وما سمي ضمنه فتمامه  
حشر يحد لا الرقابة الأجنبية أو تعلبه فان وطئ قبله المصاهرة  
لزمه مهرها والحد ولا يشوب ولا قصير أم ولد وتجب مهرين  
أو قيمتهما ومهر المثل ثم إن طلق قبل الدخول عادت له انصافا فاعتق  
الولد ويشتري نصف قيمته لها **فصل في صحة المهر** صحة  
بالمعتاد لا بغيره أو غيرهما كارهة فكل الدية إن شئت البود  
والأفلس ما مع المهر لها والمهر لو طهرها ونصفها أو نصفها لغيرها  
مكرهه بمرأها بالمعتاد و بغيره كطهر **فصل في صحة** ويتراد على التواخي  
التواخي والأقارب الحكم قبل الرضا بالجنود والبراقص والبراقص والبراقص  
وعدم الكفارة وبرها بالقرن والرق والعقل ونزول واجب والوصف  
والصل وإن حدثت بعد العقد لا بعد الدخول إلا الثلاثة الأولى لا غير  
جمع المهر الأعلى ولي مدعي فقط من نصفه الفسخ جوازا له نصفه  
شتمشبه غير إمام العنصر **فصل في صحة** الدين شرط المهر بالفتق  
ويعلق الصغيرة بآيته فيه وفي النسيب معروف وتختص برضا الأعلى والولي  
قبل الإلغاطية ويجب تطلق من وقتها بالزنا فقط ما أتت فصلا باطله  
ما لم يجمع إجماعا أو في مذهبهما أو حدها عالما ونزف في باطله فقط مع العلم  
ومن المثل في مهر المثل ويعلق النسيب بالحاصل وإن علمت ولا حد عليه ولا  
مهر فأنه من مخالف مذهبهما أو أحدهما جاهلين ولم يخفى الإجماع فهو  
الصحيح إلا في الإجلال والإعداد والاحصان والمان والخلوة والقهر والفسخ  
**فصل في صحة** الأغنياء الوطء صالحة حاله حيث يشاء في القبول ولو من  
دبر ويكره الكلام حاله والتعري ونظر باطن القرح وعلمه هو التسليم  
والنسوية بين الزوجان غايات في الاتفاقات الواجبة في اللباني والقبول في  
الجبل واللامه نصف ما لا غرة وقوة الزوجية التبت بطلاق والمكره  
أن يتعدى مهر رضاها والدية كففة المقسم التي تتبع باذنه وحسب  
نفسا مضافة ونحوه هبة التوبة والرجوع والصغر عن شي أو العمل عن الحرة  
يرضاها وعن الأمه مطلقا ومن وطئ فزوج من الحمل ثم ما لا ريبه

٤٥  
والفتوح